

قرار رقم (115) لسنة 2018

بشأن

طلب الترخيص المقدم من بنك وريته لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على طلب ترخيص أنشطة الأوراق المالية المقدم من قبل بنك وريته والذي كان آخره بتاريخ 2018/05/30؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

تمنح الهيئة موافقة مبدئية لبنك وريته لترخيص الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار
- 2- مدير نظام استثمار جماعي
- 3- مستشار استثمار
- 4- وكيل اكتاب
- 5- أمين حفظ


وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2018/08/14 وتنتهي في تاريخ 2019/02/13 وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية:

يرخص لبنك وريته بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عند الترخيص.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب الفليح

رئيس قطاع الإشراف بالتكليف